جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خاص

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٩ **مكرر (ب)**	الصادر فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ الموافق (٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م)	السنة السابعة والستون

محتويات العدد

قرارا مجلس الـوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥

قرار رئيس مجلس الـوزراء

قرار رقم ٤٢٧٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثمارى استراتيجيًا أو قوميًا فى مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح ش.م.م الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح (BOO) بقدرة ٥٠٠ ميجا وات بمنطقة خليج السويس وبيعها على مساحة ١٣٢٤٠ فداناً تعادل ٥٥,٦١كم٢ الكائنة بغرب بكر ، شمال جبل الزيت خليج السويس محافظة البحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه النص الآتى :

"ووفق على منح شركة البحر الأحمر لطاقة الرياح ش.م.م الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن مشروع تصميم

وإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح (BOO) بقدرة ٦٥٠ ميجا وات بمنطقة خليج السويس وبيعها ، وذلك على مساحة ١٨٣٥٩,٩٤ فدان تعادل ٧٤,٣كم٢ الكائنة بغرب بكر ، شمال جبل الزيت ، خليج السويس ، محافظة البحر الأحمر" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "إل تـــى لخـــدمات الجينـــز – LT Denim Services" ش.م.م على قطعة الأرض البـــالغ مـــساحتها ٢٢٨١٠,٨٠م٢ الكائنة داخل القطعة رقم (٥١أ) بالمنطقة الصناعية الرابعة ، مدينة الـــسادات محافظـــة المنوفية ، وفقًا للحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالى : بطول ١٥٤,٤٤ متر ، ويحده طريق بعض ١٢ مترًا .

الحد الجنوبى : بطول ١٥٤,٤٤ متر ، ويحده الطريق الإقليمى بعرض ٥٠ متر .

الحد الشرقى : بطول ١٤٧,٧٠ متر ، ويحده جار .

الحد الغربى : بطول ١٤٧,٧٠ متر ويحده ممر .

وطبقًا للإحداثيات الآتية :

م	East	North
١	30°33'7.100"	30°22'36.400"
٢	30°33'3.170"	30°22'39.776"
٣	30°33'7.241"	30°22'43.338"
٤	30°33'11.170"	30°22'39.962"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع وغسيل وكحت الملابس الجاهزة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بما يأتى :

١- تصدير نسبة لا تقل عن (١٠٠٪) من حجم إنتاجها سنويًا إلى خارج البلاد .

٢- استخدام مكون محلى فى منتجاتها بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) .

٣- استيفاء شروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقًا للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقًا للقرارات الصادرة عن الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية .

٤- تأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

٥- استيفاء موافقة جهاز شئون البيئة على المشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن سداد القسط السنوى الأول المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن سداد القسط السنوى الثانى المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن سداد القسط السنوى الثالث المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن سداد القسط السنوى الرابع المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن سداد القسط السنوى الخامس المستحق للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خلال السنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يكون تنفيذ المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليـــه على النحو التالى :

أولاً – التزامات وزارة المالية (الخزانة العامة) :

١- تلتزم وزارة المالية بسداد القسط السنوى الـــسادس للهيئـــة القوميـــة للتـــأمين الاجتماعى البالغ ٢١٤,٢٢٨٤٥٧ مليار جنيه (فقط مائتان وأربعة عشر مليارًا ومائتـــان وثمانية وعشرون مليونًا وأربعمائة وسبعة وخمسون ألـــف جنيـــه مـــصرى لا غيـــر) على أجزاء شهرية بقيمة ١٧,٨٥٢٣٧١ مليار جنيه للجزء (فقط سبعة عـــشر مليـــارًا وثمانمائة واثنان وخمسون مليونًا وثلاثمائة وواحد وسبعون ألف جنيه مصرى لا غير) عن السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ، وفقًا لما يلى :

١	يوليو ٢٠٢٤	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
٢	أغسطس ٢٠٢٤	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
٣	سبتمبر ٢٠٢٤	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
٤	أكتوبر ٢٠٢٤	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده بموجب سندات.	
٥	نوفمبر ٢٠٢٤	١٧,٦٨٤,٤٠٢,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	سداد مشترك
		١٦٧,٩٧٣,٠٠٠	يتم سداده بموجب سندات.	
٦	ديسمبر ٢٠٢٤	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده بموجب سندات.	
٧	يناير ٢٠٢٥	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
٨	فبراير ٢٠٢٥	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده بموجب سندات.	
٩	مارس ٢٠٢٥	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
١٠	إبريل ٢٠٢٥	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
١١	مايو ٢٠٢٥	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده نقدًا.	
١٢	يونية ٢٠٢٥	١٧,٨٥٢,٣٧١,٠٠٠	يتم سداده بموجب سندات.	

ويكون سداد الأجزاء من يوليو ٢٠٢٤ حتى يونية ٢٠٢٥ خلال الأسبوع الأخير من كل شهر بحسب طريقة السداد الموضحة .

٢- تلتزم وزارة المالية بإدراج القسط السنوى المشار إليه بزيادة (٦٪) مركبة سنويًا ولمدة أربع وأربعين سنة المتبقية وذلك ضمن اعتمادات الموازنة العامة للدولة سنويًا ، ويتم سداد القسط السنوى بمراعاة حكم المادة (١١٣) من القانون المشار إليه ، كما تلتزم وزارة المالية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بسداد هذه المبالغ .

٣- تتحمل الخزانة العامة المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتى تتقرر اعتبارًا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وفقًا للتكلفة الفعلية .

٤- تتحمل الخزانة العامة أية مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، سواء كانت بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات .

ثانيًا – التزامات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين الاجتماعى) :

١- تحمل المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بها .

٢- تحمل التزامات الخزانة العامة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣) ، ٢٣ (بند ٤) ، ٢٧ ، ٢٨ (بند ج) ، ٢٩ ، ٣٥ ، ١٥٩ ، ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

٣- تحمل مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وعدم مطالبة الخزانة العامة بهذه المساهمة .

٤- تحمل العجز الاكتوارى فى نظام التأمين الاجتماعى فى تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .

(المادة الثانية)

يجتمع وزيرا المالية والتضامن الاجتماعى ورئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى شهر مارس من كل عام للاتفاق على آلية سداد القسط السنوى اللاحق وخطة التدفقات النقدية المصاحبة للسداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٤٣٥/ ٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/١٢/١١ – ٥٥٩